المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

11595

تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام

إعداد
د. عبدالمحسن بن محمد الريس

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
أشرفت على طباعته ونشره الإدارة العامة للثقافة والنشر

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الريس، عبد المحسن بن محمد

تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام.

- الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٦٤ص ٢١×٢٧,٥سم

ردمك: ١ - ٤٦٦ - ٠٤ - ٩٩٦٠

١ - أصول الفقه. ٢ - الفقه الإسلامي. أ - العنوان.

ديوي ٢٥١ ٦٠٨٣ / ١٤٢٤

رقم الإيداع: ٦٠٨٣ / ١٤٢٤

ردمك: ١ - ٤٦٦ - ٠٤ - ٩٩٦٠

حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث جمعت فيه ما أنكره ابن حزم - رحمه الله - على الفقهاء من فروع فقهية في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام، وتونيق نسبة هذه الفروع لأصحابها، وتوثيق بنائها على تلك القواعد الأصولية التي حكاها ابن حزم - رحمه الله - عن الفقهاء، وبيان ما يؤيده النظر الأصولي من تخطئته للفقهاء في ذلك.

وقد طُبِعَ هذا الكتاب عدة طبعات، واعتمدت خلال بحثي على نسخة مطبعة العاصمة بالقاهرة، الناشر: زكريا علي يوسف، وقد قوبلت على النسخة التي أشرف على طباعتها العلامة: أحمد شاكر.

ودفعني للكتابة في هذا أمور:

أولاً: حاجة أصول الفقه لفروع فقهية يمكن تطبيقها على قواعده، إذ إن الفروع الفقهية الموجودة في أكثر كتب أصول الفقه مكررة، حيث إن بعضهم ينقل عن بعض تلك الفروع التي ذكرها الأول منهم.

ثانيًا: إن ابن حزم - رحمه الله - قد اشتهر بالفقه، فمن أشهر كتب الفقه كتابه: المحلّى، قال عنه عز الدين بن عبد السلام: (ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين)[1].

ثالثًا: إن ابن حزم - رحمه الله - يضفي على آرائه الفقهية الاطمئنان الذي يجده القارئ والمتلقي لكلامه؛ لأنه يفزع إلى ظواهر نصوص السنة، ويدرس أسانيدها، ويقدم ما صح منها، ويسعى للتوفيق بين متونها، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: (المسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر

(١) - سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣.

الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف مالا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء)[١].

رابعًا: إن ابن حزم – رحمه الله – قد اشتهر بعلم أصول الفقه فكتبه الفقهية تشتمل على كثير من القواعد الأصولية، وقد صنف في علم أصول الفقه عدة كتب منها هذا الكتاب النفيس: الإحكام، والنبذ في أصول الفقه، ومسائل من الأصول[٢]، وملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل[٣]، وقصيدة دالية في أصول الفقه[٤] وغيرها.

خامسًا: إن كتاب الإحكام في أصول الأحكام قد اشتمل على فروع فقهية كثيرة مقرونة بقواعدها الأصولية مما لم يُسْبَقْ إليها غالبا، ويعرضها بلهجته التقريرية القاطعة، كقوله: "هذا الحق الذي لاشك فيه" و"باطل قطعا" و"الصحيح ولابد" ولايستنكر هذا منه، لأن هذه الثقة التي يتمتع بها قائمة على النقل الثابت قطعا والتحري المخلص.

سادسًا: إن كتاب الإحكام اشتمل على مسائل فقهية كثيرة خَطَّأَ ابن حزم – رحمه الله – فيها بعض الفقهاء الذين استنبطوا أحكام تلك المسائل بناء على قواعد أصولية معينة.

سابعًا: إن كتاب الإحكام قد صنفه ابن حزم– رحمه الله– بعد تصنيفه لأكثر كتبه الفقهية والأصولية، وذلك بعد رسوخه في العلم، وتحرر الرأي الفقهي عنده، ومن تلك الكتب ما أحال عليه في هذا الكتاب، ككتاب الإيصال، والمحلّى،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ١٩– ٢٠.

(٢) نشر ضمن مجموعة الرسائل المنيرة ١/٧٧ ٩٩ مع تعليق عليه للصنعاني، وهو مأخوذ من مقدمة كتابه المحلى.

(٣) طبع بتحقيق سعيد الأفغاني سنة ١٢٧٩هـ بدمشق.

(٤) انظر: ابن حزم خلال ألف عام ١/٦٤.

والتقريب، والفصل، والإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، ودر القواعد.[١]

لأجل ذلك قمت بهذا البحث وبدأته بأبواب الطهارة والصلاة، وجعلته في بحث مستقل، أما هذا البحث فجعلته خاصا بالجنايات والحدود والكفارات.

وأنا بصدد إكمال بقية أبواب الفقه والتوسع في دراستها، أسأل الله تعالى أن ييسر لي ذلك ويتحقق به النفع والخير وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا جميعًا لكل عمل صالح رشيد، إنه نعم السميع المجيب.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

أولاً: أذكر كلام ابن حزم – رحمه الله – من كتابه: الإحكام، المشتمل على الفرع الفقهي الذي أنكره على الفقهاء، مقرونا بالقاعدة الأصولية التي جعلها ابن حزم – رحمه الله – أصلا لهذا الفرع، وأشير إلى المواضع الأخرى التي ذكر – فيها إن وجدت – أما إن أدرجه تحت قاعدة أخرى فإني أذكره كما هو، ولا أكتفي بالإشارة إليه.

ثانيًا: توثيق ما نسبه ابن حزم – رحمه الله – من هذه الفروع لأحد من الفقهاء.

ثالثًا: توثيق بناء الفقهاء لهذه الفروع الفقهية على تلك القواعد الأصولية التي نسبها ابن حزم – رحمه الله – لهم عند تخطئتهم.

رابعًا: بيان مدى صحة تلك القواعد التي بني عليها ذلك الفرع، وبيان مدى دخول ذلك الفرع تحتها.

خامسًا: بيان القواعد الأصولية الأخرى التي يمكن إدراج ذلك الفرع تحتها، وأي هذه القواعد أولى به.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٧٦ و ٣٣ و ٣٦٠و٣٦٧و ٤١٧و ٤٤٨و ٤٩٤و ٥٣٥و ٥٦٥و ٦٠١و ٦١٦و ٢/ ٤٥و ٦١ نسخة دار الكتب العلمية و ١/٥٦٩و ٢/ ٦١٤و ٦٢٩ نسخة: زكريا علي يوسف.

سادسًا: بيان ما يؤيده النظر الأصولي: موقف ابن حزم – رحمه الله – أو موقف الفقهاء الذي خطَّأهم.

سابعًا: الالتزام بالمنهج العلمي في تحرير هذا البحث .

تقويم موقف ابن حزم – رحمه الله – من الفقهاء:

من خلال استعراضي ودراستي للفروع الفقهية التي أنكرها ابن حزم – رحمه الله– على الفقهاء في كتابه الإحكام بدت لي معالم شخصيته الفقهية والأصولية على النحو التالي:

أولاً : أنه أنكر على بعض الفقهاء تركهم لظاهر النص بدعواهم مخالفته للقياس؛ كما في ص / ٨٤ ، ١١٦– ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٨، أو بدعوى التخصيص؛ كما في ص ٥٩ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠، أو بدعوى التأويل؛ كما في ص / ٦٢ ، ٦٧ ، ١٠٤ – ١٠٥ ، ١١٥ – ١١٧ ، ١٢١.

ثانيًا : إنه قد شدد الإنكار على الفقهاء لاعتقاده تركهم السنة بدعواهم أنها أخبار آحاد فلا يعمل بها فيما إذا خالفت عمل أهل المدينة؛ كما في ص / ٢٦ ، ٢٩– ٣٠ ، ٧٣ – ٧٤، ٨٣، أو لكونها معارضة لما هو أولى منها؛ كما جاء في ص / ٢١ ، ٢٢ ،٤٤، ١٠٨.

ثالثًا : إنه قد أكثر من بيان تناقص الفقهاء، فيقعِّدون القاعدة ثم يخالفونها ويتركون العمل بها في مواضع أخرى، ليبين بذلك فساد تلك القاعدة؛ كما في ص/ ١٩، ٢٠، ٢٤، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٥٧، ٧٦، ٩١، ٩٣، ٩٧، ١١٦– ١٢، أو يصرِّحُون بفرع فقهي في موضع، ثم يصرِّحُون بخلافه في موضع آخر، أو يجعل ذلك من لازم قولهم حتى يبيِّن تناقضهم؛ كما في ص / ١١٦– ١٢٠.

رابعًا : إنه يستعمل أسلوب السبر والتقسيم في مناقشته لخصومه.

خامسًا : إنه قد يخالف الفقهاء بسبب تضعيفه للأحاديث التي تمسكوا بها ويكثر من التمسك بالاستصحاب؛ كما في ص / ٦٦، ٦٥.

سادسا: إنه يناقش الفقهاء في استدلالهم للقاعدة، ويبين أن ما ذكروه لايدل عليها.

سابعًا: إنه ينكر على الفقهاء بعض الفروع؛ لأنها لاتندرج تحت القاعدة التي زعموا إدراجها تحتها.

ثامنًا: إن من أسباب مخالفته للفقهاء إنكاره لحجية القياس؛ كما جاء في ص/ ١١، ٨٤، ١٠٢، ١١٢، ١١٤، ١١٦– ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٣٠، أو إنكاره لحجية دليل الخطاب؛ كما في ص / ١٢١، ١٣٠، ١٣٤.

تاسعًا: إنه يرد الفرع الفقهي الواحد لعدة قواعد أصولية؛ كما في ص / ٢٥– ٢٨، ٧٣– ٧٥.

عاشرًا: إنه قد ينسب للفقهاء قولا لايصح عنهم؛ كما في ص / ١٩، ٧٨، أو ينسب لهم الاستدلال بشيء لايصح عنهم؛ كما في ص / ٤٨، ٥٠، ٨٥، ٩٩.

حادي عشر: إنه قد يتناقض فمع إنكاره للقياس والتعليل فإنه قد يأخذ به أحيانا في مقابلة الظاهر؛ كما في ص/ ٩٨– ٩٩، ١٢٧، وكما في المحلى ٥/ ١٣١– ١٣٢.

وإليك هذه الفروع والمسائل الفقهية التي أنكرها ابن حزم – رحمه الله – على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وبيان ما يؤيده النظر الأصولي.

وقد سردتها وذكرت أولاً ما يتعلق منها بباب الجنايات ثم الحدود ثم الكفارات...

* * * *